

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها وآخرها الأمر عدد 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1258 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية المخولة لمديري المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1258 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل الأول (جديد): تضبط المقادير السنوية للمنحة الوظيفية بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي كما يلي:

المقادير السنوية للمنحة بحساب الدينار	الخطط الوظيفية
3780	مدير رئيس
3090	مدير أول
2760	مدير
2040	ناظر

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 سبتمبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزير التربية
نور الدين النوري

أمر عدد 418 لسنة 2025 مؤرخ في 24 سبتمبر 2025 يتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية المحدثة بالأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 795 لسنة 2019 المؤرخ في 9 سبتمبر 2019،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،
وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته،
وعلى الأمر عدد 797 لسنة 2022 المؤرخ في 8 نوفمبر 2022 المتعلق بضبط برنامج ومقايير الزيادة العامة في الأجور لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2023 و2024 و2025،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الآتي نصه:
الفصل الأول - يرفع في مقادير المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية المحدثة بالأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المشار إليه أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي:

(بحساب الدينار)

مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2025	مقدار الترفيع ابتداء من سبتمبر 2024	الرتب
75,000	75,000	أستاذ مميز درجة استثنائية للمدارس الابتدائية
75,000	75,000	أستاذ مميز للمدارس الابتدائية
75,000	75,000	أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
75,000	75,000	أستاذ أول للمدارس الابتدائية
67,500	67,500	أستاذ فوق الرتبة مميز درجة استثنائية للمدارس الابتدائية
67,500	67,500	أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية
67,500	67,500	أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية
67,500	67,500	أستاذ المدارس الابتدائية
67,500	67,500	معلم تطبيق أول فوق الرتبة
67,500	67,500	معلم تطبيق أول
55,500	54,750	معلم تطبيق
55,500	54,750	معلم تطبيق للتربية اليدوية والتقنية
55,500	54,750	معلم أول

الفصل 2 - يصرف المبلغ المتخذ بعنوان الترفيع في مقادير المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية بالنسبة إلى سنة 2024 خلال شهر سبتمبر 2026.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 سبتمبر 2025.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنري
وزير التربية
نور الدين النوري